

## كشاف القناع عن متن الإقناع

كل ريحين من الأربع المذكورات ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة .  
ولكل من هذه الرياح صفات وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها ( ومنها ) أي  
أدلة القبلة ( الجبال الكبار فكلها ممتدة عن يمنة المصلي إلى يسرته وهذه دلالة قوية )  
تدرك بالحس ( لكن تضعف من وجه آخر وهو أن المصلي يشبهه عليه هل يجعل الجبل الممتد خلفه  
أو قدامه فتحصل الدلالة على جهتين .

والاشتباه على جهتين .

هذا إذا لم يعرف وجه الجبل ( فإن عرفه استقبله ) فإن وجوه الجبال إلى القبلة وهو ( أي  
وجه الجبل ) ما فيه مصعده .

قاله في الخلاصة .

( ومنها ) أي الأدلة ( الأنهار الكبار غير المحدودة ) أي المحفورة ( كدجلة والفرات  
والنهرवान ) وهو جيحون ( وغيرها ) كالنيل ( فإنها تجري عن يمنة المصلي إلى يسرته إلا  
نهرًا بخراسان .

وهو المقلوب و ) إلا ( نهرًا بالشام وهو العاصي يجريان عن يسرة المصلي إلى يمنته ) قال  
الموفق وهذا لا ينضبط لأن الأردن بالشام يجري نحو القبلة .

وكثير منها يجري نحو البحر يصب فيه ( قلت والاستدلال بالأنهار فرع على الاستدلال بالجبال  
فإنها تجري في خلال التي بين الجبال ممتدة مع امتدادها ) وهذا ظاهر في الجملة .  
\$ فصل ( وإذا اختلف اجتهد رجلين ) \$ يعني أو امرأتين أو خنثيين أو رجل وامرأة .  
ولو قال مجتهدين لعلم الكل ( فأكثر ) من مجتهدين ( في جهتين فأكثر ) بأن جهة غير  
الجهة التي ظهرت للآخر ( لم يتبع واحد ) منهما ( صاحبه ) لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ  
الآخر .

فأشبهها العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا .

والقاصدين ركوب البحر إذا غلب على ظن أحدهما الهلاك .

وعلى ظن الآخر السلامة .

فيعمل كل منهما بغالب ظنه ( ولم يصح اقتداؤه ) أي أحدهما ( به ) أي بالآخر لأنه ييقن  
باجتماعهما في الصلاة خطأ أحدهما في القبلة .

فتبطل جماعتهما ( فإن كان ) اختلاف اجتهدهما ( في جهة واحدة بأن قال أحدهما يمينا و )  
قال ( الآخر شمالا .

صح أن يأتم أحدهما بالآخر لاتفاق اجتهدهما ( في الجهة والواجب الاجتهاد إلى الجهة .  
وقد اتفقا عليها ( ومن بان ) أي ظهر ( له الخطأ ) في اجتهداه